

مرسوم رقم 2006-136/ وأبتاريخ 11 ديسمبر 2006 يحدد النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين وذلك تطبيقاً للمادة 31 من القانون رقم 93 - 09 بتاريخ 18 يناير 1993 المحدد للنظام العام للموظفين والوكلاء العقديين للدولة.

المادة 2: تنطبق ترتيبات هذا النظام الخاص على مدرسي التعليم العالي في مجال التكنولوجيا والعلوم الاقتصادية وتسيير الشركات، المحولين إلى مؤسسات دراسة وتكوين موجه في أسلاك قصيرة يرمي إلى تكوين "الأطر المهرة" أو "التقنيين العالين" المتخصصين في ميادين التكنولوجيا أو ميادين الاقتصاد وتسيير الشركات.

الباب الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 3: يصنف سلك المدرسين التكنولوجيين في الفئة (أ).

المادة 4: يتضمن سلك المدرسين التكنولوجيين الدرجات التالية حسب الترتيب السلمي:

السلم القياسي	الدرجة الثانية	
6س	تكنولوجي	1أ
	الدرجة الأولى	
6س	معلم تكنولوجي	
	الدرجة الخاصة	
6س	أستاذ تكنولوجي	

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة والدرجة الخاصة من 10 رتب.

يتم دخول السلك عبر الدرجة الثانية.

يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين.

المادة 5:

1- يتم التقدم من درجة إلى درجة بمراعاة حصص الأعداد المحددة لكل درجة، وتبعاً لشغور المناصب أثناء السنة؛ ويكون التقدم عن طريق التسجيل على لائحة تأهيل توضع من لدن المجلس التربوي والعلمي بالمؤسسة، بناء على رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي، وفقاً للمعايير المحددة من قبل المجلس الوطني للتعليم العالي.

2- تقدم طلبات التسجيل على لائحة التأهيل مدعمة بملف فردي للدراسة من لدن المجلس التربوي والعلمي والبحثي المعني. وبعد الاستماع إلي مقررین معينین لهذا الغرض لكل مترشح، يقترح المجلس التربوي والعلمي والبحثي على المجلس التربوي والعلمي بالمؤسسة لائحة التأهيل حسب الترتيب الألفبائي. ويجب أن تكون قرارات المجلس التربوي والعلمي مبررة.

3- في حالة الترقية في الدرجة يصنف المعينون في رتبة تناسب العلامة التي تفوق مباشرة علامتهم في ربتهم السابقة. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في ربتهم السابقة إذا كانت الفائدة المترتبة على تعيينهم دون الفائدة التي كانوا سيحصلون عليها في حالة تقدمهم برتبة لو بقوا في درجتهم الأصلية.

الفصل الأول: الحقوق والواجبات

- المادة 6:** يساهم عمال أسلاك المدرسين التكنولوجيين في إنجاز مهام الخدمة العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي في مجال اختصاصهم. ومن أجل ذلك فإنهم:
- يشاركون في إعداد برامج التعليم والتكوين ويعملون على إيصال المعارف برسم التكوين الأول والتكوين المستمر. ويقومون بتأطير وإرشاد وتوجيه الطلاب ويساهمون في تحسين المناهج التربوية؛
 - يقومون كذلك بمهمة تطوير البحث النظري والتطبيقي والتربوي واستغلال نتائجه؛
 - يشاركون في التطوير العلمي والتكنولوجي بالتنسيق مع هيئات البحث ومع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المعنية؛
 - يساهمون في التعاون بين البحث الصناعي، والبحث الجامعي، وكافة قطاعات الإنتاج.
 - يساهمون في نشر الثقافة والمعلومات العلمية والتقنية والإشراف على رسائل نهاية الدراسة والأطروحات والأعمال الميدانية.
 - يساهمون داخل المجموعة العلمية والثقافية الدولية في إيصال المعلومات وفي التكوين. كما يشاركون في تقدم البحث. وقد تسند إليهم مهام في التعاون الدولي.
 - يقدمون تعليماً نظرياً وموجهاً وتطبيقياً وفقاً للنصوص المعمول بها، ويقومون بتقييم ورقابة معارف الطلبة.
 - يساهمون في تنظيم وإجراء الامتحانات، كما يشاركون في لجان الامتحانات والمسابقات التي تنظمها الوزارة المكلفة بالتعليم العالي أو وزارة الصحة عند الاقتضاء؛
 - يشاركون في أنشطة البحث العلمي كما يساهمون في تطويره وفي إجازة نتائجه عند الاقتضاء.
- تنفذ الأنشطة المذكورة أعلاه تحت إمرة العمداء أو مديري المؤسسات ورؤساء الأقسام ومسؤولي وحدات التكوين والبحث.

المادة 7: لا يحول المدرسون التكنولوجيون من مؤسساتهم الأصلية إلا بناء على طلب منهم.

المادة 8: يضمن هذا النظام الأساسي للأشخاص الخاضعين له التمتع أثناء ممارسة وظائفهم بالحرمان والحريات الجامعية التقليدية، وذلك دون المساس بالحقوق والواجبات الخاصة بالأشخاص الخاضعين للنظام العام للوظيفة العمومية، مع احترام النظم والقوانين، والنظام العام والأخلاق الحميدة.

المادة 9: تتمثل المهمة العامة في المؤسسات العليا للتعليم فيما يخص الأشخاص المدرسين فيها، في القيام بالنشاطات التعليمية والبحثية وتلك المتعلقة بدعم التنمية على الوجه المطلوب، وذلك في جوهر الحرية والنظام والوقار الجامعي، مع احترام القوانين والنظم.

المادة 10: يلزم عمال سلك المدرسين التكنولوجيين الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم بتقديم خدمة تعليمية سنوية أثناء السنة الجامعية.

ويمكن أن تقدم الخدمات التربوية المحسوبة ضمن الخدمة التعليمية الواجبة في مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

ولهم الحق في التمتع بإجازة سنوية مدتها ستون يوماً متتالية لكل سنة من الخدمة، مع الاحتفاظ بالراتب.

المادة 11: يتم توزيع الخدمة التعليمية بين المدرسين من مختلف الدرجات كل سنة من طرف مسؤول المؤسسة، بناء على اقتراح من المجلس التربوي العلمي والبحثي للكلية أو المؤسسة، وبعد أخذ رأي رؤساء الأقسام أو مسؤولي وحدات التكوين والبحث.

المادة 12: يلزم المدرسون المنتمون لهذا السلك بتخصيص كامل زمن خدمتهم لإنجاز مختلف الأنشطة التي تقتضيها وظائفهم. وهم خاضعون للنظام العام للوظيفة العمومية فيما يخص الجمع بين الوظائف وبين الأجور العمومية أو الخصوصية. ويحق لهم مع ذلك أن يزاولوا أنشطة معوضة بشرط أن تكون متصلة بمؤهلاتهم واختصاصاتهم، وذلك مع مراعاة التامة للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 13:

1 - تحدد الخدمة التعليمية السنوية الواجبة على المدرسين التكنولوجيين في التعليم العالي، بحسب درجاتهم.

- 2- يقدم المدرسون عند الحاجة ساعات تعليمية إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها. ويحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم.
- 3- وفي حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي ولا تبعد أكثر من 70 كلم. وفي هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة.
- 4- قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم المدرس إلى المجلس التربوي العلمي والبحثي لمؤسسته تقريراً عن نشاطاته التدريسية والتأطيرية والبحثية خلال السنة الجامعية المنصرمة.
- 5- يستفيد المدرسون المنتمون لهذا السلك المعينون في وظيفة إدارية في مؤسسة للتعليم العالي، أو في إدارة المؤسسات الجامعية، أو في المؤسسات العمومية للبحث العلمي من تخفيض نسبة 50% من خدمتهم التعليمية.
- 6- يلزم المدرسون المنتمون لهذا السلك المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي وإدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي بأداء ثلث (1/3) عبئهم التدريسي.
- 7- يستفيد المدرسون المنتمون لهذا السلك المعينون في وظيفة انتخابية أو حكومية، من إعفاء تام من أداء عبئهم التدريسي.

المادة 14: يرتدي المدرسون المنتمون لهذا السلك وكذلك المدرسون الشرفيون، حسب رتبهم، الزي الجامعي لاختصاصهم في الحفلات الجامعية وفي الحفلات الرسمية الأخرى التي تدعى لها الجامعات كهيئات متميزة. يحدد شكل الزي بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة الجامعة، وتتولى المؤسسة المعنية صنعه وتسييره.

الفصل الثاني: المهام المشتركة

المادة 15: يقوم المدرسون التكنولوجيون في المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية، والمدارس الوطنية للمهندسين ومؤسسات التعليم العالي المشابهة، بتدريس مندمج. وهم مكلفون بالتدريس النظري، والتطبيقي والعلمي، وتأطير التدريبات والأعمال التطبيقية التي تنظمها المؤسسات التي هم تابعون لها. ويتولون إعداد ومراقبة كافة الامتحانات وتصحيح الاختبارات المنصوصة في نظام الدراسات والامتحانات للمؤسسات التي يعملون فيها.

المادة 16:

- 1- يلزم المدرسون التكنولوجيون بالتقيد بعدد ساعات التدريس وساعات تأطير التلاميذ المحددة بترتيبات هذا المرسوم لكل واحدة من الرتب.
- 2- يحدد مجلس كل مؤسسة للدراسات التكنولوجية كل سنة نوعية التدريس وتوزيع ساعات التأطير المسندة إلى كل مدرس.

المادة 17: 1- في إطار انفتاح المؤسسات على محيطها، يمكن أن يقوم المدرسون التكنولوجيون بالتدريس أو بمهام تكوينية في إطار اتفاقيات تكوين أو تدريب أو نقل للتكنولوجيا مبرمة بين المؤسسات التي ينتمون إليها وشركات أو هيئات أخرى عمومية أو خصوصية. وفي هذه الحالة يتقاضون تعويضاً تحدده الاتفاقية.

2- يمكن أن يساهم المدرسون التكنولوجيون كذلك في إنجاز برامج ومشاريع بحث مطبق أو "بحث للتنمية"، وذلك في إطار النشاطات البحثية لمؤسساتهم أو في إطار "اتفاقيات الشراكة" مع الشركات البحثية لمؤسساتهم أو في إطار "اتفاقيات الشراكة" مع الشركات العمومية أو الخصوصية المعنية وفي هذه الحالة يتقاضون أجره يحددها عقد المساهمة المعين. وفي حالة نجاح البرنامج المذكور فإنهم يتقاضون مكافأة متناسبة مع مساهمتهم التكنولوجية في البرنامج، تحددها اتفاقية استغلال الاكتشاف التكنولوجي.

القسم الأول: الأساتذة التكنولوجيون

المادة 18:

- 1- يكلف الأساتذة التكنولوجيون بتأطير المعلمين التكنولوجيين، والمساعدين التكنولوجيين في الاضطلاع بالمهام التدريسية والتربوية والبحثية المطبقة المسندة إليهم بموجب ترتيبات هذا المرسوم.
- 2- قد يكلف الأساتذة التكنولوجيون كذلك بمهمة التفتيش بقصد تحديد الاكتتاب في رتبة المعلم التكنولوجي.
- 3- يسهر الأساتذة التكنولوجيون على تفعيل اتفاقيات التكوين ونقل التكنولوجيا وبرامج البحث المطبقة المبرمة من طرف المؤسسات التي ينتمون إليها.
- 4- مدة خدمتهم التدريسية الأسبوعية هي عشر (10) ساعات، ومدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ أسبوعيا هي ثماني (8) ساعات.

القسم الثاني : المعلمون التكنولوجيون

المادة 19:

- 1- يكلف المعلمون التكنولوجيون بتأطير التكنولوجيين والمساعدين التكنولوجيين في الاضطلاع بمهام التدريس والتربية والبحث المطبق المسندة إليهم بموجب ترتيبات هذا المرسوم.
- 2- قد يكلف المعلمون التكنولوجيون كذلك بمهمة التفتيش بقصد الترسيب في رتبة التكنولوجيين.
- 3- يشارك المعلمون التكنولوجيون في تفعيل اتفاقيات التكوين ونقل التكنولوجيا.
- 4- يشارك المعلمون التكنولوجيون في إنجاز برامج البحث المطبق أو "البحث للتنمية" المتفق عليها بين المؤسسات التي ينتمون إليها والشركات العمومية أو الخصوصية المعنية.
- 5- مدة خدمتهم التدريسية الأسبوعية هي إثنتا عشرة (12) ساعة، ومدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ أسبوعيا هي عشر (10) ساعات.

القسم الثالث: التكنولوجيون

المادة 20:

- 1- يكلف التكنولوجيون تحت إشراف الأساتذة التكنولوجيين أو المعلمين التكنولوجيين بتأطير الدروس التطبيقية والعملية في اختصاصهم لذلك وهم مكلفون على وجه الخصوص بالإعداد والإشراف على تمارين الأعمال المنفذة والعمليات التطبيقية.
- 2- قد يكلف التكنولوجيون بالمشاركة في تفعيل اتفاقيات التكوين أو التدريب أو نقل التكنولوجيا المبرمة من طرف مؤسساتهم.
- 3- يشارك التكنولوجيون في إنجاز برامج البحث المطبق أو "البحث للتنمية" المتفق عليها بين المؤسسات التي ينتمون إليها والشركات العمومية والخصوصية المعنية.
- 4- يمكن استدعاء التكنولوجيين للمشاركة في تنفيذ اتفاقيات تكوين، أو تدريب أو نقل تكنولوجيا مبرمة من طرف المؤسسة التي ينتمون إليها.
- 5- ويشارك التكنولوجيون في برامج البحث التطبيقي أو بحث التنمية المبرم بين المؤسسة التي ينتمون إليها، والمقاولات العمومية أو الخاصة المعنية.
- 6- المدة الأسبوعية لخدمة التكنولوجيين في التدريس العملي والتطبيقي هي ثلاثة عشرة (13) ساعة، ومدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ أسبوعيا هي إحدى عشرة (11) ساعة.

الفصل الثالث: مسارات المهنة

القسم الأول: الاكتتاب

المادة 21:

- 1- لا يتصف بصفة مدرس تكنولوجي إلا من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 6 من القانون رقم 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة والنصوص المطبقة له، إضافة إلى الشروط المبينة في هذا المرسوم.
- 2- يكتتب مدرسو التعليم العالي المنتمون لهذا السلك عن طريق مسابقة مفتوحة على مستوى كل مؤسسة وحسب كل تخصص لشغل منصب أو أكثر. يجب أن تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من لدن الأقسام المعنية.
- 3- تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب بموجب مقرر مشترك من طرف الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا النظام. يحدد هذا المقرر إجراءات وشروط المسابقة كما يحدد، بحسب الحاجة، عدد المقاعد المطلوبة والنسبة المخصصة لكل مسابقة.

- 4 - في جميع التخصصات، يمكن فتح مسابقات اكتتاب التكنولوجيا، في كل مؤسسة، أمام الموظفين المصنفين في فئة أ من الوظيفة العمومية الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بموجب هذا النظام.
- 5 - تودع ملفات الترشيح لدى المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة الذي يبيت في مقبوليتها. تحال الملفات المقبولة إلى المجلس التربوي والعلمي بالجامعة لدراستها وإقرار لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة. ويتم تبليغ هذه اللائحة إلى لجنة المسابقة لمباشرة إجراءات الانتقاء.
- 6 - تتكون لجنة المسابقة علي التوالي من عضوين من المجلس التربوي العلمي والبحثي بالمؤسسة، ومن عضوين من المجلس التربوي والعلمي بالجامعة، ومن ثلاثة إخصائيين في المجال من خارج المؤسسة.
- 7 - يعين رئيس وأعضاء لجنة المسابقة بمقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية.
- 8 - ترتب لجنة المسابقة لائحة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق وبعد إجازة هذه اللائحة من لدن اللجنة الوطنية للمسابقات، ترفع لجنة المسابقة محضرها إلى مجلس إدارة المؤسسة المعنية.
- 9 - يحيل مجلس الإدارة لائحة المترشحين الناجحين بعد إقرارها، مع تقرير شامل ومبرر يقترح فيه تعيينهم في الدرجة مع مراعاة عدد المناصب المتسابق عليها في كل تخصص.
- 10 - يتم تعيين المعنيين بموجب مقرر مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير الوظيفة العمومية.

القسم الثاني: الوضعيات

المادة 22: يخضع عمال سلك المدرسين التكنولوجيين للقواعد العامة المتعلقة بوضعيات الموظفين كما يحددها القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المذكور أعلاه والمراسيم المطبقة له إلا فيما عدا الترتيبات التالية:

الفرع الأول: الانتداب

المادة 23: يمكن أن يوضع منتسبوا هذا السلك في وضعية انتداب، استجابة للمصلحة العامة. وفي هذه الحالة يتقاضون رواتبهم المعتادة ويتمتعون بكافة الحقوق المترتبة على وضعية الخدمة. ويتم الانتداب لدى:

أ- مؤسسة وطنية للتعليم العالي والبحث أو التكوين العلمي والتقني، ب- هيئة عمومية أو ذات نفع عمومي.

المادة 24: لا يسمح بالانتداب لدى مؤسسة أخرى خاضعة للقانون الخاص إذا كان المدرس قد مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة رقابة على هذه المؤسسة أو شارك في إعداد أو إبرام صفقات معها.

المادة 25: يتم الانتداب بمقرر من الوزير الذي تتبع له مؤسسة التعليم العالي، بعد موافقة مجلس الإدارة، بناء على رأي إيجابي مبرر من العميد أو مدير المؤسسة التي يعمل فيها المعني.

المادة 26: يمنح الانتداب لمدة أربع سنوات علي الأكثر. ويخضع لإبرام اتفاقية بين المؤسسة الأصلية والمؤسسة أو الهيئة المستقبلية. تحدد هذه الاتفاقية موضوع وإجراءات الانتداب.

يمكن أن تكون الإجراءات على النحو التالي:

أ- أن يواصل المدرس المنتمي لهذا السلك في حالة انتداب خدمته التدريسية الواجبة بحكم النظام المطبق عليه في مؤسسته الأصلية.

ب- أن يعوض بمدرس عقدوي أو أكثر للقيام بكافة خدماته.

ج- أن تدفع لصالح المؤسسة الأصلية مساهمة تمكن من أداء الخدمة التعليمية للمعني.

د- أن يتم دفع مساهمة تعادل علي الأقل كامل الراتب والأعباء الاجتماعية المتعلقة به، لصالح المؤسسة الأصلية.

يمكن أن تضمن الاتفاقية استخداما متتاليا لعدة إجراءات من الإجراءات المذكورة أعلاه خلال نفس فترة الانتداب.

في حالة انتداب لدى هيئة خصوصية وبعد الأشهر الستة الأولى، يجب الأخذ بصيغة الإجراء المنصوص عليه في الفقرة د- أعلاه.

الفرع الثاني: الإعارة

المادة 27: يمكن أن تتم إعاره عمال سلك المدرسين التكنولوجيين لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد. خلال المدة الأولى من الإعاره، لا يمكن أن يستبدل مدرس التعليم العالي في عمله إلا بصورة مؤقتة وبمدرس عقدي أو أكثر.

ومع ذلك، بإمكان الوزير الذي تتبع له المؤسسة الأصلية أن يأذن باستبدال المدرس المعار عن طريق اكتتاب مدرس دائم. وذلك في حالة كون منصب في نفس الدرجة والتخصص سيصبح شاغرا بالتقاعد في أجل أقصاه سنتان. وتتم إعادة دمج المدرس المعار تلقائيا في المنصب الذي أصبح شاغرا.

المادة 28: تتم إعادة دمج المدرس في سلكه الأصلي بعد انتهاء فترة الإعاره بمقرر من الوزير الذي تتبع له المؤسسة طبقا للشروط المحددة كما يلي:

- إذا لم يتم استبدال المدرس المعار فإنه يعاد إلى منصبه عند انتهاء فترة إعارته،
- وإذا تم استبداله، فإنه يعاد إلى مؤسسته الأصلية أو أي مؤسسة أخرى عند أول شغور لمنصب من نفس الدرجة والتخصص.

المادة 29: في حالة إعاره لدى هيئة خصوصية، يجب مراعاة رأي مجلس الإدارة. لا تتم هذه الإعاره إذا كان المدرس المعني قد مارس خلال السنوات الخمس الأخيرة رقابة داخل المؤسسة المستقبلية أو شارك في إعداد أو إبرام صفقات معها.

الفرع الثالث: الإجازة السببية وإجازة الدراسات

المادة 30: يحق لعمال سلك المدرسين التكنولوجيين، بعد ست سنوات من الممارسة الفعلية في ميدان اختصاصهم، أن يتمتعوا بإجازة لمدة سنة أكاديمية كاملة، تدعى الإجازة السببية، وذلك لإكمال أعمالهم البحثية ذات الفائدة للتعليم العالي. تمنح هذه الإجازة بناء على برنامج دراسي وبحثي، بموجب قرار من الوزير الذي تتبع له المؤسسة المعنية باقتراح من رئيس أو مدير المؤسسة استنادا إلى رأي إيجابي من المجلس التربوي والعلمي. وفي هذه الوضعية يحتفظ المستفيدون بكامل مرتباتهم.

المادة 31: يحق للمدرسين المرسمين في هذا السلك أن يرخص لهم سنويا في التغيب لمدة شهر ونصف من أجل الدراسات، مع الاحتفاظ بكامل رواتبهم. وتمنح هذه الإجازة بموجب قرار من رئيس أو مدير المؤسسة بعد الاطلاع على رأي المجلس التربوي والعلمي للمؤسسة، وعلى أساس برنامج دراسي وبحثي يقدمه المعني. بعد ثلاث سنوات من الخدمة، يمكن أن تجمع إجازات الدراسات وترفع إلى ثلاثة أشهر. يمكن أن يستفيد عمال سلك المدرسين التكنولوجيين من تمويل تدريب لتحسين الخبرة، كل ثلاث سنوات، طبقا لبرنامج تكوين معد من لدن مجلس إدارة المؤسسة المعنية، بناء على اقتراح من المجلس التربوي والعلمي.

المادة 32: لا يمكن أن تمدد الإجازة السببية ولا إجازة الدراسات. يظل المستفيد من الإجازة السببية أو إجازة الدراسات في وضعية الخدمة ولا يمكن أن يجمع في هذه الوضعية أجرته مع أجرة أخرى عمومية أو خصوصية. في نهاية الإجازة يقدم المعني إلى رئيس أو مدير مؤسسته تقريرا عن أنشطته في هذه الفترة ويحال هذا التقرير، بطلب من المعني، إلى الوزير الذي تتبع له المؤسسة.

المادة 33: وفي حالة استفادة مدرس من إجازة سببية أو إجازة للدراسات، فإنه لا يمكن استبداله إلا بصفة مؤقتة، وبمدرسين عقديين خاضعين لمقتضيات هذا النظام.

القسم الثالث: التأديب

- المادة 34:** دون المساس بمقتضيات النصوص الخاصة المحددة لواجبات مختلف فئات الوكلاء العموميين، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية التي تترتب عليها عقوبات تأديبية بحكم هذا المرسوم، هي تلك التي تتعلق:
- 1 - بالإخلال بقواعد النظام العام،
 - 2 - بالتقصير في الواجبات المهنية وخصوصاً منها المثابرة على التدريس، وتأطير الطلاب وتحضير ومراقبة الامتحانات، وتصحيح الأوراق، واحترام سرية المواضيع ومداولات اللجان.
 - 3 - بالمشاركة في الغش في الامتحانات، أو التمالؤ أو محاولة التمالؤ في الغش في الامتحانات.
 - 4 - بمخالفات القانون العام،
 - 5 - بالمشاركة في النشاطات التخريبية،
 - 6 - بالمشاركة في أي نشاط يتنافى مع الهيبة والأخلاقيات الجامعية.

- المادة 35:** دون المساس بتطبيق قانون العقوبات عند الاقتضاء، فإن المسلكيات والأخطاء المهنية المذكورة في المادة 32 أعلاه قد تترتب عليها العقوبات التأديبية التالية، مرتبة حسب الخطورة:
- 1 الإنذار المكتوب؛
 - 2 التوبيخ مع التسجيل في الملف؛
 - 3 تأخر سنة في التقدم في الرتبة، مع حظر اقتراح المعني للتسجيل في لائحة التأهيل للدرجة الموالية، طيلة هذه الفترة؛
 - 4 التعليق المؤقت من الوظيفة لمدة أقصاها سنة؛
 - 5 حظر التدريس مع الحرمان من المرتب والعلاوات لمدة أربعة أشهر على الأكثر؛
 - 6 الإحالة التلقائية إلى التقاعد؛
 - 7 الفصل دون تعليق معاش التقاعد؛
 - 8 الفصل مع تعليق معاش التقاعد.

المادة 36: يتم النطق بالعقوبات 1، 2، 3 و4 الواردة في المادة 33 أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بعد الاطلاع على رأي اللجنة التأديبية المعنية. أما العقوبات 5، 6، 7 و8 الواردة في المادة 33 أعلاه فيتم النطق بها بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية، بناء على تقرير مفصل ومبرر من رئيس مجلس الإدارة، بعد الاطلاع على رأي مبرر من لجنة التأديب المنبثقة عن المجلس التربوي والعلمي.

تدخل ممارسة الفعل التأديبي ضمن صلاحيات وزير التعليم العالي، وصلاحيات الرئيس فيما يخص الجامعة، والمدير فيما يخص مؤسسة عمومية أخرى للتعليم العالي.

- المادة 37:** تنشأ لدى المجلس العلمي والتربوي بالجامعة وكذلك لدى المجلس العلمي التربوي والبحثي لكل مؤسسة جامعية أو مؤسسة عليا للتعليم العالي لجنة تأديبية مشكلة على النحو التالي:
- 1 - لجنة تأديب المجلس التربوي والعلمي:
 - رئيس المجلس، رئيساً؛
 - ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضواً؛
 - ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، عضواً مقراً؛
 - ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.
 - 2 - لجنة تأديب المجلس التربوي والعلمي والبحثي:
 - رئيس المجلس، رئيساً؛
 - رئيس القسم الذي ينتمي إليه المدرس المتهم، عضواً؛
 - ثلاثة (3) مدرسين باحثين، على أن يكون أحدهم من نفس درجة المدرس المتهم على الأقل، أعضاء.

المادة 38: الإجراءات التأديبية سرية حضورية وتناقضية. يحق للمدرس المتهم أن يدافع عن نفسه أو أن يحضر من يختاره للدفاع عنه.

المادة 39: يحال الاستدعاء للمثول أمام لجنة التأديب، الموقع من رئيس هذه اللجنة، إلى المتهم من طرف المقرر وبكافة الطرق ذات الأثر المكتوب، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

يبلغ المتهم بنفس الطرق أن وثائق الملف تحت تصرفه عند المقرر، ليطلع عليها أو يطلع عليها المدافع عنه في عين المكان وبصورة سرية. وبعد هذا الاطلاع يوقع المتهم أنه أخذ علماً بالملف. في حالة امتناع المتهم عن الإطلاع على الملف أو عن توقيع إفادة الإطلاع عليه، يتجاوز هذا الإجراء ويحق للجنة أن تبت في الأمر.

المادة 40: يشترط في مشروعية الرأي الصادر عن المجلس أن يحضر الدورة ثلثا (2/3) أعضائه. تتخذ الآراء بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. في حالة تعادل الأصوات، يرجح الرأي الذي هو في صالح المتهم.

القسم الرابع: التقاعد

المادة 41:

- 1 - استثناء من ترتيبات النظام العام للوظيفة العمومية، ونظام المعاشات المدنية، فإن المدرسين المنتمين لأسلاك التعليم العالي الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم يحالون إلى التقاعد للاستفادة من حق المعاش عندما يبلغون خمسا وستين سنة من العمر أو أربعين سنة من الخدمة الفعلية.
- 2 - شروط الإحالة على التقاعد بشكل مسبق لهذه الأسلاك هي نفس الشروط الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية ونظام المعاشات المدنية.
- 3 - لا يمكن أن يؤخر السن القانونية أو الخدمة المبين أعلاه.

القسم الخامس: الأجور والمكافآت والعلاوات

المادة 42:

- 1 - تتكون أجرة عمال سلك المدرسين التكنولوجيين من العناصر التالية:
 - الراتب الأساسي؛
 - تكملة الراتب؛
 - علاوة التأطير؛
 - علاوة البحث؛
 - علاوة التكليف؛
 - علاوة التحفيز؛
 - تعويض حق السكن؛
 - مخصصات النفقات العائلية.
- 2 - القواعد المتبعة في حساب مرتبات عمال سلك المدرسين التكنولوجيين، وخاصة قيمة النقطة القياسية، والعلامات القياسية المتعلقة بمختلف الدرجات والرتب، وكذلك القواعد المتبعة في حساب مخصصات النفقات العائلية، هي نفس القواعد الواردة في النظام العام للوظيفة العمومية.
- 3 - يحدد عقد عمل راتب وتوقيت وشروط عمل المدرسين العقوديين طبقاً لمقتضيات مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي، وبالمالية.
- 4 - يتوقف حق الاستفادة من علاوات التكليف والتأطير والتحفيز إذا لم يعد المدرس يزاول وظائف التدريس في مؤسسة للتعليم العالي.

المادة 43: يتم تعويض العمل التدريسي الإضافي للمدرسين المنتمين لهذا السلك على أساس الساعة الفعلية. لا يمكن أن يكون لمنح ساعات إضافية إلى مدرسين هدف آخر غير مكافأة التدريس الإضافي.

المادة 44: تحدد مبالغ المكافآت والعلاوات المخصصة للمدرسين المنتمين لهذا السلك، وكذلك مكافآت التدريس الإضافي بموجب مرسوم.

الفصل الرابع: شروط الاكتتاب

القسم الأول: الأساتذة التكنولوجيون

المادة 45: يكتتب الأساتذة التكنولوجيون من بين المعلمين التكنولوجيين الذين أنجزوا أعمال بحث علمي أصيلة (كراسات، دراسات عملية أو تطبيقية) نشرت بعد تعيينهم في رتبة معلمين تكنولوجيين، أو الذين شاركوا في بحث تعميمه. يجب أن يكون للمرشح أقدمية 4 سنوات في هذه الرتبة في مؤسسة تعليم تكنولوجي في موريتانيا أو في الخارج.

القسم الثاني: المعلمون التكنولوجيون

المادة 46: تفتح مسابقات الإكتتاب في رتبة المعلمين التكنولوجيين أمام:

أ. التكنولوجيين المرسمين الذين لهم تجربة ثلاثة (3) سنوات في التعليم التكنولوجي أو الاختصاصات الاقتصادية أو التسيير.

ب. المترشحين الحاصلين على شهادة نالوها بعد خمس سنوات من الدراسات العليا على الأقل والذين لهم تجربة مهنية لمدة ست (6) سنوات على الأقل، في موريتانيا أو في الخارج، في مجال التكنولوجيا أو الاقتصاد أو التسيير.

المادة 47: يجب أن يقدم المترشحون لرتبة معلمين تكنولوجيين ملفا علميا فنيا وتربويا يتضمن أبحاثهم مع تقرير مفصل عن نشاطاتهم التربوية والتأطيرية، وكذلك عند الاقتضاء عن مساهمتهم في حياة المؤسسة الجامعية التي ينتمون إليها.

القسم الثالث: التكنولوجيون

المادة 48: يكتتب التكنولوجيون عن طريق مسابقة خارجية من بين المترشحين الحاصلين على شهادة تمنح بعد خمس سنوات على الأقل من الدراسات العليا في ميدان التكنولوجيا أو ميدان دراسات التسيير ودراسات الاقتصاد.

المادة 49:

1- يخضع المترشحون المعينون في رتبة تكنولوجيين لتدريب سنتين في التدريس وفي التكوين العملي والتطبيقي بالتناوب، ويختصر هذا التدريب بالنصف بالنسبة للمترشحين المعينين من بين المساعدين التكنولوجيين الذين تلقوا تدريباً تناوبياً في الشركات.

2- في نهاية التدريب التناوبي، وبناء على تقرير تفتيش وفقاً للفقرة الأولى أعلاه فإنهم إما أن يشبثوا في الرتبة وإما أن يخضعوا لتمديد التدريب لمدة سنة.

3- في نهاية هذا التمديد وبناء على تقرير تفتيش جديد وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فإنهم إما أن يرسموا في رتبة تكنولوجيين، وإما أن يعادوا إلى رتبهم الأصلية وإما أن يفصلوا.

الباب الثاني : ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 50:

1- من أجل التشكيل الأولي لسلك المدرسين التكنولوجيين، فإن الأفراد المختصين في هذا المجال العاملين عند تاريخ نشر هذا المرسوم في وظائف مسندة في العادة لهذه الأسلاك سيحالون إلى السلك الجديد.

2- يحتفظون بأقدميتهم ودرجتهم ويدرجون في الأجر القياسي المقابل لوضعيتهم الجديدة وعند وجودهم في أجر قياسي أعلا فإن الفوائد التي يحصلون عليها من إعادة الترتيب هذه تكون أدنى من التي كانوا يحصلون عليها في درجة أخرى من وضعهم الأصلي.

المادة 51: تؤخذ الحقوق المكتسبة في الحساب عند إعادة تصنيف الموظفين في الدرجة والرتبة.

المادة 52: يكلف الوزراء المكلفون بالتعليم العالي والتقني والتكوين المهني والوظيفة العمومية والعمل كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المرسوم رقم 158/2016 بتاريخ 2016/08/23 يعدل ويكمل ويلغي بعض ترتيبات
المرسوم رقم 136-2006 بتاريخ 11 ديسمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي
الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين**

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادتين 4 و 13 من المرسوم رقم 136/2006 بتاريخ 11 ديسمبر 2006، المتضمن النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين وتستبدل كما يلي :

المادة 4 جديدة: يتشكل سلك المدرسين التكنولوجيين من الدرجتين التاليتين:

الدرجة	مسمى الدرجة
أس 2	معلم تكنولوجي
أس 1	تكنولوجي

تضم كل درجة 17 رتبة

يتم تقدم الرتبة داخل الدرجة كل سنتين من الرتبة الأولى إلى الرتبة السادسة. التقدم الاختياري من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة كل ثلاثين شهرا بعد التسجيل على لائحة التقدمات الاختيارية بعد رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المستخدمة. تشترط أقدمية 4 سنوات في السلك.

المادة 13 جديدة:

- يحدد عبء التدريس السنوي المفروض على الأشخاص المنتمين لسلك المدرسين التكنولوجيين بحسب درجتهم.
- يقدم المدرسون عند الحاجة ساعات تدريس إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها. يحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم.
- وفي حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل عبئه التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها، فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي ولا تبعد أكثر من 70 كم كحد أقصى وفي هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة.
- قبل افتتاح كل سنة جامعية يقدم المدرس التكنولوجي إلى المجلس التربوي والعلمي والبحثي لمؤسسته تقريرا عن نشاطه التدريسي والتأطيري والبحثي خلال السنة الجامعية المنصرمة.
- يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي من إعفاء من العبء التدريسي، بحسب وفقا للجدول التالي:

الإعفاء	المنصب
100%	رئيس الجامعة
50%	نائب الرئيس
3/2	مدير مؤسسة تعليم عالي / عميد
3/2	مدير مؤسسة جامعية
3/1	مدير مساعد / نائب العميد
3/1	مدير دروس
3/1	أمين عام للجامعة
3/1	أمين عام مدرسة / معهد / كلية
3/1	رئيس قسم
0	منسق ماستر / ليسانص / شعبة / وحدة
0	رئيس مصلحة / قسم

6- يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العملي من إعفاء من العبء التدريسي، بحسب وفقا للجدول التالي:

الإعفاء	المنصب
100 %	الأمين العام للوزارة
3/1	مكلف بمهمة
3/1	مستشار
3/1	مدير مركزي
3/1	رئيس مصلحة

7- يعفى المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في وظيفة انتخابية (عضو برلماني - عمدة - منصب مشابه) أو في وظيفة حكومية (وزير - سفير - منصب مشابه) من إلزامية العبء التدريسي، طيلة مأموريتهم وذلك بدون الراتب المخصص للتدريس.

المادة 2: تلغى ترتيبات الفصلين الثاني والرابع من المرسوم رقم 2006-136 / و.أ. بتاريخ 11 ديسمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين وتستبدل كما يلي:

الفصل الثاني : المهام والوظائف

القسم الأول: المهام المشتركة

المادة 15 جديدة: يقوم المدرسون التكنولوجيون في المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية و المدارس الوطنية للمهندسين ومؤسسات التعليم العالي المشابهة بتدريس مندمج وهم مكلون بالتدريس النظري والتطبيقي والعملي وتأطير التدريبات والأعمال التطبيقية التي تنظمها المؤسسات التي يتبعون لها. كما يتولون إعداد ومراقبة كافة الامتحانات وتصحيح الاختبارات المنصوص عليها في نظام الدراسات و الامتحانات المطبق في المؤسسات التي يعملون بها.

المادة 16 جديدة:

1- يلزم المدرسون التكنولوجيون بالتقيد بعدد ساعات التدريس و ساعات تأطير التلاميذ المحددة بترتيبات هذا المرسوم لكل واحدة من الدرجتين.
2- يحدد مجلس كل مؤسسة للتعليم العالي كل سنة نوعية التدريس و توزيع ساعات التأطير المسندة إلى كل مدرس.

المادة 17 جديدة: في إطار انفتاح المؤسسات على محيطها، يمكن أن يقوم المدرسون التكنولوجيون بالتدريس أو بمهام تكوينية في إطار اتفاقيات تكوين أو تدريب أو نقل للتكنولوجيا مبرمة بين المؤسسات التي ينتمون إليها وشركات أو هيئات أخرى عمومية أو خصوصية. وفي هذه الحالة يتفاوضون تعويضا تحددته الاتفاقية.

المادة 18 جديدة: يمكن أن يساهم المدرسون التكنولوجيون كذلك في إنجاز برامج و مشاريع بحث مطبق أو بحث للتنمية وذلك في إطار النشاطات البحثية لمؤسساتهم أو في إطار اتفاقيات الشراكة مع الشركات العمومية أو الخصوصية المعنية وفي هذه الحالة يتفاوضون تعويضا يحدده عقد الاشتراك المعين.
وفي حالة نجاح البرنامج المذكور فإنهم يتفاوضون تعويضات متناسبة مع مساهمتهم التكنولوجية في البرنامج تحددتها اتفاقية استغلال الاكتشاف التكنولوجي المذكور.

القسم 2: المعلمون التكنولوجيون

المادة 19 جديدة:

1- يكلف المعلمون التكنولوجيون بتأطير التكنولوجيين في تأدية مهام التدريس والتربية والبحث المطبق المسند إليهم بموجب ترتيبات هذا المرسوم.
2- يمكن أن يكلف المعلمون التكنولوجيون كذلك بمهمة التفتيش بقصد الترسيم في درجة تكنولوجي.
3- يسهم المعلمون التكنولوجيون على تنفيذ اتفاقيات التكوين ونقل التكنولوجيا و برامج البحث التطبيقي المبرمة من طرف المؤسسات التي ينتمون إليها.
4- مدة خدمتهم التدريسية الاسبوعية هي إحدى عشر (11) ساعة ومدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ هي تسع (9) ساعة أسبوعيا.

الفرع 3: التكنولوجيا

المادة 20 جديدة:

- 1- يكلف التكنولوجيا بمساعدة المعلمين التكنولوجيين في أداء عبء التدريس والتربية والبحث التطبيقي الذي يكلفون به تطبيقاً لترتيبات المرسوم الحالي.
- 2- يكلف التكنولوجيا بالمشاركة في تنفيذ اتفاقيات التكوين ونقل التكنولوجيا المبرمة من طرف مؤسساتهم.
- 3- يشارك التكنولوجيا في إنجاز برامج البحث التطبيقي أو البحث للتنمية المبرمة بين المؤسسات التي ينتمون إليها والشركات العمومية أو الخصوصية المعنية.
- 4- مدة خدمتهم التدريسية الأسبوعية هي ثلاثة عشر (13) ساعة ومدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ هي إحدى عشر (11) ساعة أسبوعياً.

الفصل 4: شروط الاكتاب

القسم الأول : المعلمون التكنولوجيون

المادة 45 جديدة: يتم اكتتاب المعلمين التكنولوجيين عن طريق مسابقة خارجية أو داخلية.

تفتح المسابقة الخارجية أمام الأشخاص الحاصلين على شهادة دكتورا في التخصص التكنولوجي متحصل عليها بعد البكالوريا العلمية.

وتفتح المسابقة الداخلية أمام التكنولوجيا الحاصلين على اقدمية 3 سنوات في الدرجة وشهادة الدكتورا في التخصص التكنولوجي، متحصل عليها بإذن و طلب من المؤسسة التي ينتمون إليها، كما تفتح أمام الموظفين المرسمين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة للولوج للسلك التكنولوجي المطلوب.

المادة 46 جديدة: يلزم الأشخاص المكتتبين عن طريق خارجية بإجراء تدريب تعليم تطبيقي يتم إثره الترسيم بعد رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المستخدمة.

القسم الثاني : التكنولوجيا

المادة 47 جديدة: يتم اكتتاب التكنولوجيا الحاصلين عن طريق مسابقة خارجية أو داخلية

تفتح المسابقة الخارجية أمام الأشخاص الحاصلين على شهادة سلك ثالث (بكالوريا+5 سنوات) على الأقل في التخصص التكنولوجي متحصل عليها مع البكالوريا العلمية.

وتفتح المسابقة الداخلية أمام أساتذة التعليم الفني الحاصلين على اقدمية 8 سنوات.

المادة 48 جديدة: يلزم الأشخاص المكتتبين عن طريق مسابقة خارجية بإجراء تدريب /تعليم تطبيقي وعملي لمدة سنتين يتم إثره الترسيم بعد رأي المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المستخدمة.

المادة 3: تلغى ترتيبات الباب الثاني من المرسوم رقم 136/2006 /و.أ. بتاريخ 11 سبتمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين وتستبدل كما يلي :

الباب الثاني : ترتيبات انتقالية و ختامية

المادة 49 جديدة:

يتم التشكيل الأصلي لسلك المدرسين التكنولوجيين:

- في درجة معلم تكنولوجيا : من أساتذة التعليم الفني الذين يزاولون وظيفة التدريس في إحدى مؤسسات التعليم العالي التقني منذ سنتين على الأقل على أساس شهادة دكتورا.

في درجة تكنولوجيا: من أساتذة التعليم الفني الذين يزاولون وظيفة التدريس في إحدى مؤسسات التعليم العالي التقني منذ سنتين على الأقل على أساس شهادة سلك ثالث أو ما يعادلها(بكالوريا+5 سنوات على الأقل),

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.